إدارة الصفقات العمومية

(74)



الالتزامات المحمولة على المشتري العموي وصاحب الصفقة لضمان حسن تنفيذ الصفقة

الإطار القانوني:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق <u>بمجلة الجماعات المحلية</u>، — مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى <u>القانون عدد 81 لسنة 1973</u> المؤرخ في 31 ديسمبر
- 1973 والنصوص التب نقحتها وتممتها، – <u>الأمر عدد 1039 لسنة 2014</u> المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والنصوص التب نقحته وتممته،

تمصد:

تضمّن الأمر المنظم للصفقات العمومية جملة من الالتزامات المحمولة على المشتري العمومي وصاحب الصفقة. تضمّن حسن تنفيذ الصفقة محقمة، الأطراف المتعاقدة منذ الشروع في التنفيذ الى غاية استلام

تَصَمّن حسن تنفيذ الصفقة وحقوق الأطراف المتعاقدة منذ الشروع في التنفيذ إلى غاية استلام المشروع.

1. المشتري العمومي:

1.1. بداية تنفيذ الصفقة:

يكون تنفيذ الصفقة انطلاقا من:

- تسليم عقد الصفقة إلى صاحبها ممضى من المشتري العمومي بطريقة تعطي تاريخا ثابتا لهذا التسليم.
 - تسلیم إذن تزوّد أو إذن ببدایة التنفیذ.

2.1. دفع التسبقة:

- أ- التسبقة هي المبلغ المنصوص عليه بالصفقة والذي يدفعه المشتري العمومي بطلب من صاحب الصفقة قبل بدانة التنفيذ.
 - ب- لا تمنح التسبقة إلا بتوفر الشروط التالية:
 - أن تفوق مدة الإنجاز ثلاثة أشهر.
- أن يقدم صاحب الصفقة طلبا صريحا والتزاما كفيلا بالتضامن طبقا للأنموذج المصادق عليه من طرف وزير المالية.
 - ت- نسبة التسبقة:
 - 10 % من مبلغ الأشغال أو المواد أو الدراسات المبرمج إنجازها.
- 20 % من المبلغ المستوجب بالنسبة إلى الدراسات في مجال الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال أو الصفقات المبرمة مع المؤسسات الصغرى والمتوسطة.
- ث- يتم استرجاع مبالغ التسبقة بطرحها تدريجيا باعتماد نفس نسبة التسبقة من الأقساط التي تدفع على الحساب.

3.1. خلاص صاحب الصفقة:

- إذا كانت مدة الصفقة تفوق ثلاثة أشهر يتمتع صاحب الصفقة بعد الشروع في الإنجاز بدفوعات على الحساب مساوية لقيمة الطلبات الجزئية المنحزة.
- يجب إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب ويرفع إلى 45 يوما بالنسبة إلى مشاريع البناءات المدنية المنجزة من قبل صاحب المنشأة المفوض. وتؤدي مخالفة هذه الأجال إلى تطبيق فوائض تأخير.

4.1. إبرام ملاحق للصفقة:

- تقتضي بعض الصفقات إبرام ملحق أو أكثر وهو كتب تعاقدي يهدف إلى إدخال تغيير أو استكمال بند أو أكثر للصفقة الأصلية وذلك نتيجة أحداث جدت بعد إمضاء الصفقة.
 - يعد الملحق جزءا من الصفقة الأصلية بعد الموافقة عليه من لجنة مراقبة الصفقات.
 - يجب ألا يؤثر إبرام الملحق على التوازن المالي للصفقة أو يغير جوهرها.

5.1. تسليط خطايا وعقوبات مالية:

يسلط المشترب العمومب على صاحب الصفقة الذب أخل بتعهداته التعاقدية أو الذب سجل تأخيرا في الإنجاز خطايا مالية طبقا لأحكام كراسات الشروط.

6.1. نهاية تنفيذ الصفقة (الاستلام):

ينتهي تنفيذ الصفقة عبر الاستلام الذي يعاين بمقتضاه المشتري العمومي حسن تنفيذ الطلبات وفقا لكراسات الشروط الإدارية والفنية ويتم تحرير محضر استلام ممضک من الطرفين المتعاقدين ومكتب الدراسات.

7.1. إمكانية فسخ الصفقة:

- أ- حالات الفسخ:
- يمكن فسخ الصفقة في الحالات التالية:
- وفاة صاحب الصفقة إلا إذا قبل المشترب العمومي مواصلة تنفيذ الصفقة مع الورثة أو الدائنين أو المصفي.
 - إفلاس صاحب الصفقة.
 - عجز واضح ودائم لصاحب الصفقة.
 - ب- إجراءات الفسخ:
- إذاً لم يف صاحب الصفقة بالتزاماته يوجه له المشترب العمومي تنبيها في أجل لا يقل عن

عشرة أيام ابتداء من تاريخ التنبيه وبانقضاء هذا الأجل يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة وتكليف من يتولم إنجازها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل ولا يحق لصاحب الصفقة المطالبة بأي تعويض.

■يتم تبليغ قرار الفسخ بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصلِ استلام أو بطريقة لامادية مؤمنة.

2. صاحب الصفقة

1.2. استكمال الوثائق الخاصة بالصفقة:

- تقديم الضمان النهائي للصفقة في أجل 20 يوما من تاريخ المصادقة على الصفقة واسترجاع الضمان الوقتي.
- تقديم شهادة تأمين على المخاطر (الحظيرة أو المنشأة) بالنسبة إلى صفقات الأشغال وكل وثقة أخرى نص علىها كراس الشروط.

2.2. واجب التنفيذ الشخصي للصفقة:

يجب علَّم صاحب الصفقة تنفيذها بنفسه غير أنه يسمح لصفقات الأشغال والخدمات دون سواها تكليف مناولٍ أو عدة مناولين بتنفيذ أجزاء منها شريطة الموافقة الكتابية والمسبقة من الإدارة.

3.2. واجب احترام الآجال التعاقدية:

- بمجرد إمضاء الصفقة يصبح صاحب الصفقة ملزما باحترام الأجال التعاقدية ويمكن أن تسلّط عليه خطايا عن كل يوم تأخير طبقا لكراس الشروط.
 - لا يمكن تغيير أُجال الصفقة إلا بملحق بعد أخذ رأي لجنة الصفقات المختصة.

4.2. واجب تنفيذ الصفقة طبقا للشروط الفنية:

- تنفيذ الصفقة طبقا للمواصفات المنصوص عليها بالصفقة من الناحيتين الفنية والكمية.
- يمكن أن تتغير الكميات المطلوبة بالصفقة بالزيادة أو بالنقصان مقارنة بالنسبة الترتيبية المحددة نسبة 20 % أو التعاقدية المنصوص عليها بالصفقة.
- في صورة التغيير بالزيادة يمكن لصاحب الصفقة إما طلب الفسخ دون تحمل أي مسؤولية في أجل 45 يوما من تاريخ تسلم إذن المصلحة أو مواصلة التنفيذ دون المطالبة بالتعويض ويتم إبرام ملحق في الغرض يعرض على رأي لجنة الصفقات.
- في صورة التغيير بالنقص يمكن لصاحب الصفقة المطالبة بالتعويض إما بالتراضي مع المشتري العمومي أو عن طريق التقاضي أو المطالبة بالفسخ دون تحمل مسؤولية شريطة تقديم مطلب كتابي في أجل 45 يوما من تاريخ استلام إذن المصلحة.